- أصْلُ الطّـَعْم ما يؤدّيه ذوق الشىء من حلاوة أو مرارة أو غيرهما ولما كان كل معطوم بِطَعْمه والمسيخ لا طائل فيه للطاعم ولا جدوى استعير لمكان الجَدْوى والعائدة فى الشىء وما يكون الاعتداد به والا كتراث له فقالوا : فلان ليس بذى طَعْم إذا لم يكن له نَفَس ولا معرفة وليِس لما يفعله فلان طَعْم أى لذةّ ومنزلة فى القلب وقال : ... أيا مَنْ النِفْسِ لا تموت فَتَنَقْضَى ... غَناءٌ ولا تحيا حياةً لها طعم ... .

الملأ : الأشراف . إذا استطعمكم الإمام فأَطْعِموُه . أى إذا أُرْتج عليه فاستفتحَ فافتحوا عليه وهذا من باب التمثيل ومنه قولهم : استطعمنى فلان الحديث إذا أرادك على أنْ تحدّثه . نهى صلى ا عليه وآله وسلم عن بيع الثـّمرة حتى تطعم . يقال : أطعمت الشجرة إذا أثمرت وبأرض فلان من الشجر المطُعِم كذا وأطعمت الثمرة إذا أدركت . والمعنى : صارت ذات طعم . ومنه قول ابن مسعود رضى ا عنه فى وصف أهل آخر الزمان : كَرِجْرِجَة الماء لا تُطْعِم . أى لا طَعْمَ لها . قال فى زمزم : إنها طعام طُعْم وشفاء سُقْم . قال ابن شمُيل : أى يَشْبَعُ منه الإنسان يقال : إنّ هذا الطعام طُعْم أى يَشْبَع مَنْ أكَلَه ويجوز أَنْ يكون تخفيف طُعم جمع طَعام كأنه قال : إنها طعام أطْعِمة كما يقال : صِلّ أصْلال وسِبْد أسباد والمعنى أنها خيرُ طعام وأجوده . الخُدْرَىّ رضى ا تعالى عنه كنا نُخْرِج صدقة الفِطْر على عهد رسول صلى ا عليه وآله وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير . قيل : الطعام البُرّ خاصة : وعن الخليل أن الغالب فى كلام العرب أنه هو البُرّ خاصة . أبو بكر رضى ا تعالى عنه إِن ا تعالى إذا أَطعم نبيّاً طُعمه ثم قَبضَه جعلها للذى يقوم بعده